

جمهورية مصر العربية



وزارة الصحة والسكان

الوقاية

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وزير الصحة والسكان

رقم (٢٠٢٤) لسنة ٢٠٢٤

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية ووزير الصحة والسكان:

بعد الاطلاع على قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم وادارة المنشآت والوحدات الملحقة بالمجالس المحلية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى اللائحة الأساسية للمنشآت الصحية التابعة لوحدات الإدارة المحلية الصادرة بقرار وزيرى الصحة والسكان والتنمية

المحلية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس قطاع الرعاية العلاجية.

المقرر

مادة (١): يكون صرف العلاج المجانى للمتقدمين على العيادات الخارجية الصباحية بالمنشآت الصحية التابعة لوحدات

الإدارة المحلية للأدوية الضرورية التى تتطلبها الحالة الصحية شريطة أن تكون من قائمة الأدوية الأساسية لعلاج الحالة،

على أن تنولى الإدارة المختصة بالشئون الصيدلانية بوزارة الصحة والسكان تحديث قائمة تلك الأدوية بصفة دورية بما

يراعى المستجدات ومعدلات الاتاحة للاصاف.

مادة (٢): على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينفى كل قرار يخالف أحكامه.

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية

وزير الصحة والسكان

أ. د. خالد عاطف عبدالغفار

رقم: ٢٠٢٤/٧٨